الأصول الإسلامية للقانون الدولي الانساني

أ. إبراهيم محمد فقير

باحث دكتوراة حول القانون الدولي الانساني والقصور حول آليات تطبيقه – جامعة الزعيم الازهري

المستخلص

تناولت هذه الورقة القانون الدولي الانساني في الاسلام ، حيث ان الحديث عن الحرب واحكامه في الاسلام الحديث ،**وهدفت هذه الورقة** إلي التعريف بإنسانية الحرب فى الاسلام ـ او ما يسمي بحقوق الانسان حيال الحروب، او النزاعات المسلحة أي ما يعرف اليوم باسم (القانون الدولي الانساني) لدي مشرعي القوانين الوضعية وشراحها. واظهار الجانب الانساني لهذا الدين القويم في الظروف الانسانية (ظروف الحرب) ، التي بات متهما بالارهاب والدموية زورا وبهتانا ، حيث ان اعداء الله يحاولون جاهدين الصاق الارهاب بالاسلام **وترجع اهمية هذه الورقة** ان القانون الدولي الانساني في الاسلام يستمد أهميته من معطيات كثيرة منها أصالة هذا الموضوع في ديننا الحنيف منذ فجر الاسلام والتعاليم الربانية المتعلقة بحماية ضحايا الحروب-وإن كانوا من اعدائنا –واضحة الدلالة ، سامية المعاني ، ايضا تكمن اهمية هذه الورقة ان كثرة الحروب المعاصرة ادت الي وقوع الاف الضحايا وظهور العديد من الكوارث الانسانية ، ففي هذا العصر –عصر المدنية والحضارة المادية –اصبحت مسائل حقوق الانسان من اكثر القضايا طرحا علي الساحة الفكرية ، واتبعت الورقة **المنهج الوصفي التحليلي** في عرضها لهذا الموضوع ، **وتوصلت الورقة الي عدة نتائج** منها ، ان الاسلام عرف مبادئ القانون الدولي الانساني من خلال المبادئ التي وضعها المتعلقة بالتعامل والاهتمام بالاسري والمفقودين وطريقة معاملة غير المحاربين الذين لم يعد يستطيعوا حمل السلاح او الشيوخ والاطفال والنساء وحماية العيان المدنية ودور العبادة والمناطق الحيوية من آبار وبساتين واوصت الورقة بالاهتمام بقواعد الاسلام المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وادراجها في البحوث القانونية وتعليمها وتوضيح انها موجودة من الاسلام منذ القدم ولم تستحدث في العصور الحديثة ، وأن تطبيق القانون الدولي الانساني في الاسلام يبدأ بمجرد قيام الحرب حقية او حكما ، وتنتهي تطبيقه بانتهاء الحرب ، اما بالنسبة للاسري فان القانون الدولي الانساني يستمر تطبيقه في حقهم الي ان ينفذ الامام المسلم فيهم حكمه

ABSTRACT

This paper dealt with international humanitarian law in Islam, as the discussion of war and its provisions is in modern Islam, and this paper aimed to introduce the humanity of war in Islam - or what is called human rights towards wars, armed conflicts, or what is known today as (international humanitarian law) to legislators of positive laws and explainers. And to show the human side of this true religion in human conditions (conditions of war), which has become falsely accused of terrorism and bloody, as the enemies of God are trying hard to affix terrorism to Islam and the importance of this paper is due

to the fact that international humanitarian law in Islam derives its importance from many data, including the originality of this topic In our true religion since the dawn of Islam and the divine teachings related to the protection of war victims. And if they are among our enemies - the significance is clear, the significance is sublime. The importance of this paper also lies in the fact that many contemporary wars have led to thousands of victims and the emergence of many human disasters. In this era - the era of civilization and material civilization - human rights issues have become one of the most discussed issues on the scene. Intellectual, The paper followed the descriptive and analytical approach in its presentation of this topic, and the paper came to several conclusions, including that Islam defined the principles of international humanitarian law through the principles it laid down in relation to dealing and caring for the families and the missing, and the manner of treating non-combatants who can no longer carry weapons, elders, children, women, and property protection Civil and places of worship and vital areas of wells and orchards .The paper recommended paying attention to the rules of Islam related to international humanitarian law, including them in legal research and teaching them, and clarifying that they existed from Islam since ancient times and were not developed in modern times, and that the application of international humanitarian law in Islam begins as soon as the war is real or a rule, and ends with the end of the war. The international humanitarian law continues to be applied in their rights until the Muslim Imam performs his ruling.

مقدمة

ان الحديث عن الحرب واحكامها في الاسلام حديث يطول فهو منثور في بطون الكتب الفقهية ، القديمة ، والحديثة ، لكن موضوع في هذه الورقة اقتصر علي جانب من هذا الموضوع الخطير ، حيث آثر الحديث عن إنسانية الحرب فى الاسلام ـ او ما يسمي بحقوق الانسان حيال الحروب ، او النزاعات المسلحة أي ما يعرف اليوم باسم (القانون الدولي الانساني) لدي مشرعي القوانين الوضعية وشراحها.و تناولت هذه الورقة- الموضوع في ثلاث مباحث ،المبحث الاول مفهوم القانون الدولي الانساني ومبادئه ونطاق تطبيقه في الشريعة ، المبحث الثاني:-حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني في الاسلام. واخير في المبحث الثالث:- حماية الاموال والبيئة في القانون الدولي الانساني في الاسلام

المبحث الاول :-مفهوم القانون الدولي الانساني ومبادئه ونطاق تطبيقه في الشريعة:-نتناول في هذا المبحث مفهوم القانون الدولي الانساني، ومبادئه ،ونطاق تطبيقه، في الشريعة الاسلامية .

مفهوم القانون الدولي الانساني في الاسلام:-

تعريف القانون الدولي الانساني في الاسلام:-

إن سبب الاهتمام المعاصر بالقانون الانساني هو كثرة الحروب المعاصرة ودمويتها وبشاعتها التي لا تطاق ، كما ان السبب المباشر لانطلاق هذا القانون وظهوره هو حرب (سولفرينو)بكل ما حدث فيها من بربرية لا تتصور [1]

فهل كانت الحروب في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة الكرام والتابعين بهذه الصورة الوحشية؟ الاجابة قطعا ستكون بالنفي ،لان المطالع لكتب السير ، والغزوات يري مدي انسانية الحرب واخلاقها في الاسلام سواء في اهدافها ، ام في كيفية إعلانها أم في سير العمليات العسكرية ووسائل القتال ام في توابعها من حيث معاملة الاسري والمدنيين.

والمسلمون في ذلك ملتزمون بالاوامر الالهية ، والتوجيهات النبوية ، والتي هي اكثر من أن تحصي ، ولكن اذكر منها آية كريمة ، وحديثا نبويا علي سبيل المثال لا الحصر:-

أما الآية:(**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة اية 190)** فالاية وان امرت بقتال الاعداء ، إلاء أنها نهت عن الاعتداء في قتالهم.

وخير دليل علي اخلاق المسلمين في حروبهم تلك الكلمات التي قالها الصحابي الجليل ربعي بن عامر-رضي الله عنه-لملك الفرس حين ساله عن سبب الفتوحات الاسلامية فقال له (**ان الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد الي عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا الي سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الاديان الي عدل الاسلام)**[2]

وفي النهاية يمكن ان نعرف القانون الدولي الانساني الاسلامي:**بانه عبارة عن القواعد والاحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية والتي تهدف الي حماية الانسان وصيانة كرامته،وحقوقه الاساسية حال النزاع .**

طبيعة القانون الدولي الانساني الاسلامي ، وأهم ملامحه:

يتميز القانون الدولي الانساني في الاسلام بعدة خصائص منها الست التالية:-

1. إن احكامه في الاسلام من عند الله سبحانه وتعالي ، العالم باحوال عباده (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك اية 14)- بخلاف القوانن الوضعية التي هي من صنع البشر .
2. إن قواعده ملزمة للافراد ، والسلطات الحاكمة لذلك لايعذر احد بجهلها [3]، فقد امر الله -عز وجل العلماء بالبيان وامر الجاهلين بالسؤال والتعلم لانه لاعذر في الجهل بالحكم اذا أمكن تعلمه بخلاف الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه [4]
3. إن قواعده واحكامه عامة ، لاتقبل الاستثناء إلا فيما ورد فيه مخصص شرعي لان الاصل في الادلة عموم لفظها لا خصوص سببها.
4. ولما كان هذا القانون من عند الله سبحانه وتعالي فانه يتميز بالشمول والكمال والتوازن ،حيث نزلت احكامه من عند الله سبحانه وتعالي كاملة غير منقوصة ، شاملة لكل الاحوال ، لايطغي فيها جانب علي آخر بخلاف القانون الوضعي الذي بدأ قليلا ناقصا ، ثم اخذ في التطور التدريجي.
5. إن قواعد هذا القانون ترتبط بالاخلاق إرتباطا وثيقا ،فالمقصد الاول من بعثة الرسول صلي الله عليه وسلم هو اتمام مكارم الاخلاق ، وهذا المقصد تلاحظه كل الاحكام الشرعية ، والتي منها أحكام القانون الدولي الانساني في الاسلام ، ومما يشهد لذلك قوله تعالي (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة اية 190)**
6. إن أحكام هذا القانون صالحة للتطبيق في كل زمان ، ومكان ويوجد فيها قواعد ثابته هي القواعد العامة، والتي اساسا للاجتهاد في النوازل الحديثة والتي لم تكن في حياة الرسول -ﷺ -ولم يرد فيها نص شرعي.

لا تختلف مصادر القانون الدولي الانساني في الاسلام عن مصادر بقية احكام الفقه الاسلامي ، وعليه فان احكام هذا القانون تؤخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، والتطبيق السليم في حروب الصحابة ، واجماع الامة ، والاجتهاد السليم المستند الي مصلحة معتبرة او دليل شرعي [5].

كما يهدف القانون الدولي الانساني في الاسلام الي تحقيق المقاصد الثلاثة الاتية [6]

1. الحد من الاضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
2. توفير الحد الادني من الحماية الانسانية لضحايا هذه النزاعات.
3. تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه.

مبادئ القانون الدولي الانساني في الاسلام:-

نناول هنا المبادئ الاساسية والقواعد العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني في الاسلام ،والتي يمكن عدها ضوابط شرعية تحكم اجتهادات العلماء وبمراعاتها يمكن الوصول الي الحكم الصحيح قيما يستجد من القضايا التي لم يرد فيها نص شرعي خاص.

يمكن تخليص اهم هذه المبادئ في خمسة وفق البيان الاتي:-

المبدأ الاول:- العدل والاحسان:-

قامت كل علاقة انسانية في الاسلام علي العدالة ، واعتبار الناس جميعا سواء ، وان كان ثمة تفاضل فبالاعمال والجزاء عليها ، إن خيرا فبخير ، وإن شرا فبشر (7) ، فالعدل في الاسلام فيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في المنشط والمكره والصداقة والعداوة ، والقول والعمل، والفعل والترك.[8]

قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) (النساء الاية 135)**

المبدأ الثاني:- المعاملة الانسانية

قرر الاسلام مبدأ الكرامة الانسانية ، والمساواة بين البشر جميعا في القيمة الانسانية المشتركة ، وبين أن البشر ابتداء هم أمة واحدة ينتمون الي ادم –عليه السلام –وانه لا تفاضل بينهم بسبب لون او عرق أو لغة بل كلهم لآدم وآدم من تراب [9]

قال تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ** مِنْ **ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ** عِنْدَ **اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** الحجرات- الاية 13

المبدأ الثالث:- الوفاء بالعهد:-

أمر الاسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق قال تعالي) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** المائدة الاية 1 يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه, وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا, فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها, ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم, ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها[10]

بل ان الله تعالي نهي عن خيانة العهد ، ولو كان مع عدو تخشي منه ان يخوننا ، بل يجب في هذه

الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة فقد قال سبحانه وتعالي (**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**) الانفال الآية 58

المبدأ الرابع :- الاصلاح في الارض ومحاربة الفساد:

خلق الله سبحانه وتعالي ادم –عليه السلام وانزله إلي الارض ليعمرها ، ويكون خليفته فيها(11) ، قال تعالى: (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**) البقرة –من الآية 30 وقال ايضا :(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**) هود: من الاية 6

كما دلت نصوص القرآن الكريم ان أشنع عمل للانسان في علاقته بغيره عي سفك الدماء ، وارادة العلو في الارض والفساد فيها (12) قال تعالى (**قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**) **البقرة اية 30**

ونذكر في هذا المقام وصية سيدنا –محمد صلي الله عليه وسلم-لجيوشه وصحابته –رضي الله عنهم –وهم خارجون للقتال ، حيث كان يقول (اغزو باسم الله في سبيل الله ،قاتلوا من كفر بالله ،اغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)[13]

المبدأ الخامس:- المعاملة بالمثل

إن هذا المبدأ في حقيقته متشعب من مبدأ العدل ، وغير منفصل عنه ، فان المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الانساني بين الافراد والجماعات ، حال السلم والحرب .....وهذا المبدأ لايتنافي ابدا مع الفضيلة والتسامح والاحسان ، فالله سبحانه وتعالي لا يرضي ان يكون التسامح طريقا الي الرضا بالظلم ، والخنوع له ، فشيوع الظلم فساد ، والله سبحانه وتعالي لا يحب الفساد ، بل ويمقت المفسدين [14]

بل ان الاسر قد شرع في الاسلام معاملة بالمثل [15] كما أن العديد من الاعمال القتالية قد نص الفقهاء علي عدم مشروعيتها في ساحات المعركة ، كقتل النساء والاطفال ، والتغريق ونحوه الا في حالات الضرورة الحربية المضيقة ، أو معاملة بالمثل [16]

نطاق القانون الدولي الانساني في الاسلام:-

القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات الي نزاعات دولية ، ونزاعات داخلية ،وحروب تحرر وطنية، وهذه الاقسام الثلاثة تخضع لاحكام القانون الدولي وبالتالي تدخل في نطاق القانون الدولي الانساني [17].

ولكن اذا رجعنا الي كتب الفقه الاسلامي فاننا نجد ان هذا التقسيم ليس متبعا عندهم ، وان الفقهاء وضعوا تقسيما خاصا للصراعات المسلحة ، وذلك بحسب طبيعتها ، والمقصد منها ، والخصم الذي تحاربه ، مستندين في ذلك الي الادلة الشرعية[18].ويتعرض الباحث في هذا القسم لاشهر انواع القتال في الفقه الاسلامي ، حيث نبين مدي تطبيق أحكام القانون الدولي الانسامي عليها ، وذلك علي النحو التالي:-

النوع الاول:- الجهاد في سبيل الله:-

يقصد بالجهاد في الاصطلاح الفقهي : بذل الوسع في قتال الكفار ، ومدافعتهم إعلاء لكلمة الله سبحانه وتعالي .[19]**وهو اما جهاد الطلب او الغزو** وهو جهاد الفتوحات الاسلامية ضد من وقف في وجه الدعوة الاسلامية ، ومنع إنشارها ، وهو واجب علي الكفاية الا إذا حضر الجندي للمعركة أو كلفه الامام عينا بالغزو(20).**أو جهاد الدفع ، أو ما يسمي بالنفير العام** وهو القتال الواجب علي المسلمين علي سبيل فرض العين ، وذلك اذا غذا العدو شبر علي بلاد المسلمين. وهذا النوع من القتال كما نلاحظ هوقتال بين

دولة الاسلام وبين عدوها الكافر وبالتالي يعد نزاعا مسلحا دوليا بالمصطلح القانوني المعاصر ، ويخضع لاحكام القانون الدولي العام الاسلامي ، ويندرج ضمن النطاق المادي للقانون الدولي الانساني في الاسلام ،وتسري عليه كافة أحكام هذا القانون[21] .

النوع الثاني:- قتال البغاة:-

ويراد بالبغاة تلك الفئة من المسلمين ،الذين لهم شوكة ومنعة ،وخرجوا عن الامام مغالبة مستندين الي تأويل سائغ في نظرهم[22] بالرجوع لكتب الفروع نجد ان الفقهاء يكادون يجمعون علي ان الامام يجب الا يبدأهم بالقتال ، وانما يبعث إليهم امينا ناصحا فطنا ليسألهم عن سبب خروجهم ، فان كانت لهم مظلمة وجب عليه ردها ، وان كانت شبهة فانه يكشفها لهم ، ويبين لهم الصواب ، فإن رفضوا الرجوع قاتلهم لارجاعهم للطاعة ، ودفع شرهم ، لا لقتلهم ، ولهم احكام خاصة مبسوطة في الكتب الفقهية[23]

الراجح أن قتال البغاة لا يعد جهادا بالمصطلح الفقهي حيث ان الجهاد- وكما سبق تعريفه –هو قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالي ، وهؤلاء ليسوا كفار ، وإنما هم مسلمون أخطأوا في التأويل(24).

كذلك فان الراجح ان قتال البغاة لا يندرج ضمن نطاق القانون الدولي الانساني، لانه من النزاعات الداخلية التي لا تخضع لاحكام القانون الدولي ، حيث غالب الفقهاء قد تحدثوا عن أحكام البغاة ضمن باب الحدود، ولم يدرجوها في ابواب الجهاد والسير(25).

النوع الثالث : قتال المرتدين:-

الردة هي : قطع الاسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله إستهزاءا ، أو عنادا ، أو إعتقادا [26].

وحكم المرتدون ،اذا كان المرتدون أفرادا تحت سلطة الدولة الاسلامية فهولاء لا يقاتلون ، لانه ليس لديهم شوكة أو منعة وإنما يستتابون ، وتكشف لهم الشبهات ، إن وجدت ، فإن رفضوا الرجوع إلي الدين وأصروا علي كفرهم قتلوا بعد إنقضاء مدة الاستتابة [27] ، لما رواه إبن عباس –رضي الله عنهما –أن النبي –ﷺ-قال (من بدل دينه فاقتلوه)[28] .أما إذا تمنعوا وسيطروا علي ناحية من الدولة ، فإنه يجب عقد مناظرات معهم، وإزالة الشبهات عنهم ، فإن تابوا كان بها ،وإن ابوا إلا الكفر وجب قتالهم (29)، ويكون حكمهم كحكم أهل الحرب «في قتالهم غرة وبيانا، ومصافتهم في الحرب جهارا ، وقتالهم مقبلين ومدبرين»(30) فإن قتالهم جهاد في سبيل الله تعالي ، لأن قتال الكفار لإعزاز دين الله تعالي (31)

النوع الرابع:-قتال المحاربين (قطاع الطرق):-

ونقصد بالمحاربين في الاصطلاح الفقهي تلك الطائفة من المواطنين داخل الدولة الاسلامية الذين خرجوا علي الامام دون تأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة بقصد السلب والنهب وقطع الطريق وإخافة الناس [32].

وحكم المحاربون انه لا يطبق عليهم القانون الدولي الانساني في الاسلام للسببين التاليين:-

1. إن المقصد الاساسي من قتالهم ليس نشر الدعوة الاسلامية ، وإنما تأمين طريق الناس ، والحفاظ علي المصالح التي جاء الاسلام من أجل رعايتها وهي ، النفس ، والمال ، والعرض.
2. هؤلاء مواطنون ، بمعني أنهم اناس محقونو الدم قبل خروجهم (33) وبالتالي قتالهم يعد من النزاعات الداخلية ، التي لا تخضع للعلاقات الدولية.

كما أننا إذا تتبعنا أحكامهم في كتب الفروع ، فاننا نجدها تختلف عن أحكام الحربيين ، خاصة عند الحديث عن مصيرهم بعد الظفر بهم أحياء ، والعقوبات الواجبة في حقوقهم [34].

النوع الخامس :- قتال الصائل

يعرف علماء الشريعة الصيال :بانه «الثوب علي معصوم بغير حق » [35] وعليه فالصائل هو: «من قصد مسلما بأذي في جسمه ، أو عرضه ، أو ماله» [36]

أن مدافعة الصائل لا تندرج ضمن نطاق القانون الدولي الانساني في الاسلام ، وذلك للاسباب الاتية:-

1. لا يعد قتا الصائل من قبل الجهاد ، لانه قتال قائم علي رد عدوان دنيوي يستهدف حياة أو مالا ، أو بضعا ، ومشروعيته ليست لأجل اعلاء كلمة الله من حيث هي ، بل للمحافظة علي المصالح التي جاء الاسلام من أجل رعايتها ، أو المحافظة عليها [37].
2. يمكن عد قتال الصائل من قبيل الاضطرابات ، لانه ليس نزاعا عسكريا بالمعني الدقيق ، إذ أنه ليس بين جيشين أو فئتين.
3. ويؤكد ما سبق أن هذا النوع من المدافعة له أحكام خاصة به ، ولا علاقة له بأحكام القانون الدولي العام الاسلامي ، والتي بينها العلماء في باب الجهاد والسير [38].

غير أنه قد يلتقي الجهاد في سبيل الجهاد مع قتال الصائل في صورة واحدة وهي :أن يعتدي عدو للمسلمين علي قطعة من ديارهم إبتغاء الانتقاص من أرضهم ، والقضاء علي دينهم ، فيقاتلهم المسلمون من أجل ردهم علي كلا الغرضين ، فهو قتال جهاد ، ورد صيال معا [39]، وبالتالي تطبق علي هذه الحالة أحكام القانون الدولي الانساني الاسلامي.

إذن نخلص من ذلك إلي أن هذه الانواع التي ذكرت سابقا هي أشهر صور القتال في كتب الفقه الاسلامي ولو لاحظنا هذه الاقسام يمكن تقسيمها الي قسمين:-

الاول:- نزاعات تخضع لاحكام القانون الدولي العام الاسلامي ، وتعد هذه من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وتدخل ضمن نطاق القانون الدولي الانساني في الاسلام ، وهي النزاعات التي يصدق عليها وصف الجهاد في سبيل الله.

الثاني :-نزاعات داخلية لها أحكام خاصة ، ولا تتبع أحكام الجهاد في سبيل الله وهذه الانواع لا يطبق عليها هذا القانون ،لأن حكمة الشريعة الاسلامية اقتضت أن يكون لها أحكام اخري ، فالبغاة لهم حقوق اكثر ، وقطاع الطرق عقوبتهم أشد ، وهذا من رحمة الله بعباده ، وعظيم حكمته ، قال تعالي (**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**) سورة الملك اية 14

المبحث الثاني :-حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني في الاسلام

نوضح في هذا القسم مفهوم المدنيين ، والفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف ، والفئات التي لاينطبق عليها في مطلب أول ، كما نبين نطاق الحماية المقررة لهم شرعا ،حال النزاعات المسلحة في مطلب ثاني ،ونحدد الحالات التي يجوز فيها قتالهم في الاسلام ، في مطلب ثالث.

مفهوم المدنيين وفئاتهم في الاسلام

مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتأتي منه القتال صورة، أو معني لاعتبارات بدنية أو عرفية كالنساء ، والصبيان ، والرسل وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية ، والحربية علي اختلاف صورها(40)

الفئات التي ينطبق عليها مفهوم المدنيين في الاسلام فهي:-

1/النساء والاطفال :

تعد الشريعة الاسلامية النساء والاطفال من المدنيين ، وقد اجتمعت كلمة الفقهاء علي أن النساء والاطفال لا يقاتلون ، ولا يقتلون اذا لم يشاركوا في الاعمال القتالية [41].

ومن الادلة علي ذلك ماروا إبن عمر –رضي الله عنهما-قال « وجدت إمراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله –ﷺ-فنهي رسول الله –صلي الله عليه وسلم-عن قتل النساء والصبيان) [42]

2/العسفاء والاجراء والعبيد:-

العسفاء جمع عسيف وهو الاجير ، وقيل هو المملوك المستهان به [43].

إن الشريعة الاسلامية تمنع المساس بالعسفاء[44]، والاجراء وتحرم قتلهم [45] وهذه الحماية مشروطة بعدم مشاركتهم بالاعمال القتالية ، فإذا استؤجر للقيام بعمل يتصل بالاعمال القتالية فهو مقاتل ، ويجوز قصده بالقتال، والقتل [46].

ومن الادلة علي ذلك ما جاء عن رباح بن ربيع –رضي الله عنه—قال: كنا مع رسول الله-صلي الله عليه وسلم-في غزوة فرأي الناس مجمعين علي شيء فبعث رجلا فقال :انظر علام اجتمع هؤلاء ؟فجاء فقال:علي امراة قتيل ، فقال :(ماكانت هذه لتقاتل قال: وعلي المقدمة خالد بن الوليد :قل لخالد:لا يقتلن امرأة ولا وليد ولا عسيفا»[47] وفي رواية (لا تقتلن ذرية ولا عسيفا).

3/الشيوخ والمرضي:-

إن المراد بالشيوخ هنا: الطاعنون في السن ، الذين لاقدرة لهم علي حمل السلاح ، والمشاركة في القتال، لقوله-ﷺ-(ولاتقتلوا شيخا فانيا ، ولاطفلا ، ولا صغيرا ، ولا إمرأة..) [48]

4/الرهبان وأصحاب الصوامع:-

إن الرهبان هم المنقطعون للعبادة ، بحيث لا يشاركون في القتال ولو بالراي، وهؤلاء لا يحل المساس بهم ولا قتلهم والدليل علي ذلك ، ماروا عبدالله بن عباس –رضي الله عنه-قال: كان رسول الله-ﷺ-إذا بعث جيوشه قال:»أخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لاتغدروا، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع»(49).

5/الجرحي والمرضي:-

تدل نصوص الشريعة علي عدم جواز التعرض للاعداء -غير المقاتلين ، وفئة الجرحي ، والمصابين إصابات بالغة تمنعهم من المشاركة في القتال أو الإعانة عليه ، وتنطبق عليهم أحكام المدنيين ، لعدم قدرتهم علي المشاركة في الاعمال القتالية ، أو الاعانة عليها فلا يجوز قتالهم أو تعذيبهم بجراحاتهم (50).

كما أن مبادئ الرحمة والفضيلة التي جاء بها الاسلام تأمر بالعناية بهم وعدم تركهم لجراحهم وللامراض المعدية الفتاكة بهم ، وتنهي عن تعذيبهم ، فقد روي الامام مسلم في صحيحه عن حكيم بن حزام-رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله- صلي الله عليه وسلم -يقول:»إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[51].

المطلب الثاني :- نطاق الحماية المقررة للمدنيين في الاسلام:-

بعد العرض السابق للفئات التي ينطبق عليها وصف المدنيين في الفقه الاسلامي يمكن تلخيص نطاق الحماية لهم شرها في النقاط التالية:-

أولا:- تحرم الشريعة الاسلامية التعرض للمدنيين بأي شكل من أشكال القتال ، أو الاعمال العسكرية ، فلا يجوز قتالهم ، ولا قتلهم ولا حصارهم ، إلا في حالات الضرورة كالمعاملة بالمثل ونحوها ، لورود الأدلة التي تحرم ذلك ، وهذا مشروط بعدم مشاركتهم في الاعمال القتالية ، فلو شاركوا ولو بالرأي ، أصبحوا في حكم المقاتلين ، وجاز قتلهم بإجماع الفقهاء.

ثانياً :- يلحق بالمدنيين كل شيء يخصهم ، كالمستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم ، وكذلك المعدات الضرورية لنقلهم والعناية بهم ، والمدارس ونحوها ، بشرط عدم إستخدامها في الحرب ضد المسلمين[52]

ثالثاً:-تحرم الشريعة الاسلامية المساس بالاعيان التي لا غني عنها لبقاء المدنيين علي قيد الحياة ، كمحطات توليد الكهرباء ومخازن القوت والدواء لأن تدميرها ، أو تعطيلها يؤدي إلي إهلاكهم ، وذلك محظور شرعا .

رابعاً :- تكفل الشريعة الاسلامية للمدنيين حقهم في الحفاظ علي كرامتهم ، وتحرم المساس بشرفهم ، كما تضمن لهم حرية العقيدة ، والعبادة وسلامة دور العبادة التابعة لهم لعموم قوله تعالي (**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) سورة البقرةمن الآية 265.

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ﷺ –أنه أعطي النصاري ببيت المقدس عهدا جاء فيه (أعطاهم أمانا لأنفسهم ، وأموالهم ، وكنائسهم ، وصلبانهم ، سقيمها ، وبريئها ، وساتر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينقص منها، ولا من خيرها ، ولا من صلبهم ، ولا من شيئ من أموالهم ولا يكرهون علي دينهم ولا يضار احد منهم)[53].

خامساً:- للمدنيين الحق في الاتصال باهلهم وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم ، او مفاداتهم ، وهذا مقيد بالاجراءات الامنية التي من حق الدولة الاسلامية أن تتخذها للحفاظ علي أسرار الدولة ، ومنع التجسس علي المسلمين ، ونقل اخبارهم للعدو بدليل ثبوت هذا الحق للأسري العسكريين الذي هم أشد خطرا علي المسلمين .

سادساً :- تعطي الشريعة الاسلامية للمدنيين الحق في وحدة أسرهم ، ويدل لذلك ما رواه عن عبدالله بن مسعود –ﷺ– قال : (كان النبي –ﷺ –اذا أتي بالسبي أعطي أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم) [54].

سابعاً : تحرم الشريعة الاسلامية تعذيب المدنيين ، والدليل علي ما سبق ذكره من حادثة بني قريظة ، ذلك أنه لما انتصف النهار ، واشتد الحر علي الاسري ، قال رسول الله -ﷺ –موصيا الصحابة الكرام –(لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح ، قيلوهم ، وأسقوهم حتي يبردوا)(55).

المطلب الثالث :-حالات جواز قتال المدنيين ، وقتلهم في الاسلام

الحالة الأولى:- إذا شاركوا في القتال حقيقة ، أو معني:-

ذهب جمهور الفقهاء الي أن من لا يجوز قتلهم من النساء ، والاطفال ، والعسفاء ، ونحوهم من الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين، أنهم إذا حملوا السلاح أو شاركوا في الاعمال القتالية ، أو ساعدوا المقاتلين، ولو بالرأي ، فانهم يقاتلون ويقتلون [56].

والدليل علي ذلك قوله تعالي **(وقالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) (سورة البقرة من الاية 90)** ، فالاية الكريمة تأمرنا بقتال من قاتلنا ، ولو كان إمرأة ،أو طفل ، أو راهبا، أو عسيفا.

الحالة الثانية:-في حال البيات وشن الغارات:-

أجازت الشريعة الاسلامية شن الغارات علي العدو ليلا او نهارا ، واستخدام ما تقتضيه الغارات من وسائل قتالية شديدة، كالحرق ، والرمي بالمنجنيق،ومايقابله اليوم كالصورايخ ، والقذائف ونحوها (57).

الحالة الثالثة:-اذا تترس العدو بالمدنيين:-

إذا إتخذ العدو من المدنيين دروعا بشرية ، يحتمون بها امام المسلمين ، فان الشريعة الاسلامية تجيز للمسلمين عنئذ أن يضربوا هذه الدروع ، لضرورة التوصل إلي المقاتلين الذين يحتمون خلفها ، علي أن يكون المقصودون بالرمي هم المقاتلين [58]

قال إبن مفلح [59] رحمه الله-في ذلك «فإن تترسوا بهم ، أي بمن لا يجوز قتله ، جاز رميهم لأنه -ﷺ -رماهم بالمنجنيق ،وفيهم النساء ، والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم حينئذ يقضي إلي تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا، ويقصد المقاتلة ، لأنه هو المقصود [60]

حماية الاموال والبيئة في القانون الدولي الانساني في الاسلام

يبين هذا المبحث نطاق الحماية المقررة شرعا لاموال العدو في ساحة المعركة ، كما يوضح الاجراءات الواجب إتخاذها شرعا لحماية البيئة زمن النزعات المسلحة في القانون الانساني الدولي في الفقه الاسلامي.

المطلب الاول:-حماية امول العدو في القانون الدولي الانساني في الاسلام:-

نتعرف في البداية الي ما هي أقسام أموال العدو في الاسلام , ثم نتطرق الي حماية أموال العدو من الاتلاف زمن الحرب في الاسلام.

أولا:- أقسام أموال العدو»-[61]

يمكن تقسيم أموال العدو إلي قسمية رئيسيين هما:-

1/الاموال المستخدمة في القتال :

وهي الاموال التي يستخدمها العدو في العمليات العسكرية والقتالية بشكل مباشر او غير مباشر وهي :-

أ-الاموال والاعيان ذات الطابع العسكري :-

وذلك كالسلاح في يد المقاتل ، والطائرة التي تقصف ، والحصن ، أو الموقع الذي يحتمي فيه الجنود ، والمطار الذي تقلع منه الطائرات الحربية ، والرادارات العاملة ونحو ذلك من الادوات العسكرية المستخدمة في القتال والتي تمنع الوصول غلي جنود العدو

ب- الاموال والاعيان ذات الطابع المدني:-

وذلك كالمزارع التي يحتمي فيها الجنود ، والسيارات المدنية التي يتنقلون بها وويستخدمونها في القتال ، ونحو ذلك من الاموال والاعيان ذات الطابع المدني في الاصل ولكنها مستخدمة في القتال.

2/الاموال غير المستخدمة في القتال:-

هي الاموال التي لم يستخدمها العدو في القتال وهي :-

أ. الاموال والاعيان ذات الطابع العسكري :-وهي التي تتخذ عادة للقتال ، ولها وظيفة عسكرية قتالية بطبيعتها ، ولكن لم تستخدم في القتال ، وكذلك الاسلحة في المخازن ، والطائرات الحربية الرابضة في مدرجاتها، والاجهزة والمعدات العسكرية ، ومستودعات الطعام والدواء المخصصة للمقاتلين ولكنها ليست مستخدمة في القتال.

ب. الاموال والاعيان ذات الطابع المدني :-وهي الاموال التي لها وظيفة مدنية معيشية بحتة ، سواء كانت إقتصادية ، أم ثقافية / أم صحية ، ونحوها ، كالمزارع ، والمصانع ، والمحال التجارية ، المدارس المدنية، والجامعات ، والكليات ، والمعاهد ، وخزانات المياه ، ومحطات توليد الكهرباء ، والدور ، والابنية ، والمواشي ، والموانئ ، والمطارات ذات الطابع المدني ، ونحوهما مما له وظائف معيشية مدنية فقط ، ويحتاج إليها المدنيون ، ولم تستخدم في القتال.

حكم حماية اموال العدو من الاتلاف زمن الحرب في الاسلام،

كما اوردنا فإن الاموال تنقسم الي اموال مستخدمة في القتال ، واموال غير مستخدمة في القتال

أ. حكم الاموال المستخدمة في القتال:- اتفق الفقهاء علي مشروعية إتلاف الاموال والاعيان المستخدمة في القتال ، وعلي انها لا تتمتع بالحماية من الاتلاف ، سواء كانت هذه الاموال ذات طابع عسكري ، أو كانت ذات طابع مدني ، جمادا كانت ام حيوانا (62)

ب. حكم الاموال غير المستخدمة في القتال:- هي اما اموال واعيان ذات طابع عسكري ، وهي باجماع الفقهاء أن هذه الاموال والاعيان ليست محمية من الإتلاف ، بل يجوز قصفها بالعمليات العسكرية وأتلافها – إلا إذا دعت المصلحة لإستبقاءها ، لتكون غنيمة للمسلمين –لأنها وجدت إبتداء للاستخدام في القتال ،وهي قوة إحتياطية للعدو، يمكن له أن يستخدمها في القتال ضدنا متي شاء ، ومن شأنها أن تقلب موازين المعارك ، وجواز ذلك مستند أن هذه الاموال وحسب وظيفتها الاصلية اموال حربية.(63)

أو هي أموال وأعيان ذات طابع مدني ،وقد اختلف العلماء في حكمها فمنهم من فرق بين المنقول والعقار ، والجماد، والحيوان – ومنهم من لم يفرق .

فذهب الرأي الاول إلي أنه لا يجوز إتلاف أموال الحربيين التي لم تستخدم في القتال مطلقا ، ذلك أنها أموال محمية شرعا ، وأصحاب هذا المذهب من الصحابة: ، ابوبكر الصديق ، وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما ، ومن السلف : الاوزاعي ، وابو ثور ، والليث بن سعد-رحمهم الله ، ومن الفقهاء:الامام بن حنبل في رواية عنه (64).واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالي (**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**) (سورة البقرة اية 205) ، حيث يرون أن الآية الكريمة ذكرت إتلاف الحرث ، والنسل ،والفساد في الارض، في معرض فعل الذم، فدل ذلك علي حرمته ، وعدم جوازه مطلقا،

والاتلاف والتهديم في دار الحرب من الفساد المحظور شرعا والذي لا يحل للمسلمين ان يفعلوا منه شيئا (65) إلا أن ما أوخذ علي هذا التدليل أن موضوع الاية في غير الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم، لأن للحرب أحكاما خاصة بها ، وهو ما عليه جميع المفسرين [66].

وذهب الرأي الاخر إلي جواز إتلاف اموال الحربيين غير المستخدمة في القتال ، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة لنا –ولو كانت مجرد تحقيق الاغاظة للعدو – واليه ذهب جماهير الامة سلفا وخلفا ، ومن المفسرين ، والمحدثين ، والفقهاء ، ومنهم أصحاب المذاهب الاربعة: ابو حنيفة ، ومالك، والشافعي ، واحمد في اظهر الروايتين عنه [67].

واستدل أصحاب هذا الراي بقوله تعالي (**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**) (**سورة الحشر اية 2**).حيث يرون أن الشاهد في قوله تعالي (**يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ**)

المطلب الثاني الثاني:-حمايةالبيئة في القانون الدولي الانساني في الاسلام:-

يبين هذا المطلب تعريف البيئة ومكوناتها ،ويبين آثار الحرب عليها وعلي مكونانتها

تعريف البيئة ومكوناتها:-

يعرف المتخصصون البيئة في علوم الحياة البيئة بأنها : العالم الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية من بشر ، وحيوانات وحشرات ونبات .[68]

وتتكون البيئة كما يقسمها علماء الحياة الي ثلاثة مكونات هي :الارض ، والماء ، والهواء .

اولا :- الارض [69]: تشمل الكوكب الطبيعي الذي نعيش عليه ، بما ذلك التربة الزراعية ، والغلاف الصخري، والعمليات التي تتم علي سطح الارض ، كعمليات البناء الضوئي ، تبخر المياه ، وفي باطنها كانصهار المعادن ، وتكون الحمم البركانية.

كما تشمل الغلاف الحيوي : أي كل الكائنات الحية التي تعيش في الارض .

وتشمل ايضا :الغلاف التقني والاجتماعي ، وهو العالم الذي صنعه الانسان من مبان واجهزة وآلات، وحضارات وسياسات وفنون ونحوها.

ثانيا:- الهواء وهو الغلاف الغازي الذي يحيط بالكرة الارضية ،ويبلغ سمكه حوالي 10.000 كيلو متر. إلا أن 97% من هذه الغازات تتراكم في الجزء السفلي من هذا الغلاف.

ثالثا:-الماء ويشل هذا النكون الغلاف المائي بكل ما يحويه من مياه سطحية وجوفية ، بما فيها من ثروات هائلة للانسان من طعام ولؤلؤ ومعادن ونحوها [70]

حماية البيئة زمن الحرب في الاسلام:-

إن الاسلام يحافظ علي البيئة زمن الحرب ، كما يحافظ عليها زمن السلم ، وقد شرع أحكاما تكفل ذلك ، لأن الحرب في الاسلام ليست حرب تدمير ، إنما هي حرب تعمير ، هدفها منع الفساد في الارض ، وقطع دابر الشرك بالله ، وفي ذلك يقول تعالي (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**) (**سورة البقرة اية 193**) ، فالاية الكريمة بينت ان قتالنا نحن –المسلمين-مستمرا

إلى أن نقطع دابر القتنة من الارض ، والمراد بالفتنة الشرك ، والظلم علي إختلاف أنواعه ، أي مقصد قتالنا هو الاصلاح في الارض والقيام بحق الخلافة فيها ، وعمرانها وفق منهج الله تعالي [71]

حكم إتلاف البيئة الزراعية زمن الحرب:-

قسم الفقهاء الزروع والاشجار إلي ثلاثة أقسام وأعطوا كل قسم منها حكمه الخاص وفقا للبيان الاتي:- (72)

أ. ما تدعو الضرورة لاتلافه :- وهي الاشجار والزروع التي تدعو الضرورة الحربية لإتلافها ، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به أمنا ، أو لا نستطيع الوصول إليهم إلا باتلافه فهذه يجوز إتلافها إتفاقا.

ب. ما يتضرر المسلمون بإتلافه:- وهي الاشجار والزروع التي يتضرر المسلمون بقطعها وإتلافها ، لكونهم ينتفعون ببقائها، أو يستترون بها ، فهذه الاشجار يحرم إتلافها إتفاقا ، لما في ذلك من إضرار بالمسلمين، والإضرار بنا محرم.

ج. ماعدا القسمين السابقين :- أما ماعدا القسمين السابقين ، أي الاشجار التي لا تدعو الضرورة لإتلافها ، ولا لإبقائها ، ولكن في إتلافها منفعة ، ولو كانت مجرد إاظة العدو ، أو, كبته فهي اختلف الفقهاء في حكمها علي نحو ما سبق بيناه بخصوص غزوة بني النضير ، وقد رجحوا جواز ذلك لمصلحة راجحة.

2/ حكم تسميم مياه العدو زمن الحرب:-

أجاز الفقهاء السابقون تسميم مياه العدو وإفسادها [73] ، فقد جاء في شرح السير الكبير :»ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار او يغرقوها بالماء .... وأن يجعلوا في مائهم الدم ، والعذرة، والسم حتي يفسدوا عليهم[74].

وهذا الجواز مقيد بالضرورة الحربية ، بمعني إذا كان المسلمون قادرين علي إخضاع عدوهم بأسلحة أقل تأثيرا من السم ، فإن الاولي عدم استخدام السم ، لأنه أوسع شرا ، وأكبر ضررا ، وقد يؤدي إلي قتل من لايجوز قتله كالنساء والاطفال [75].

الخاتمة:-

خلصت الورقة الي ان قواعد القانون الدولي والتي ظهرت للعالم من خلال مؤلف هنري دونان (معركة سولفرينو) هي موجودة منذ القدم واتي بها ديننا الحنيف من خلال الايات القرانية والاحاديث النبوية ، وان مسالة اهتمام القانون الدولي الانساني بالافراد غير المشاركين في الحرب او غير القادرين علي حمل السلاح وحمايته –تلك امور ذكرت في السلام من خلال الايات القرانية التي حثت علي حسن معاملة الاسري وكذلك الحاديث النبوية وقول الصحابة وتوجيهات الخلفاء الراشدين لامراءهم وتعليمهم قواعد الحرب ، التي اوصت بعدم التعرض للنساء والاطفال والشيوخ والعسفاء ، كذلك اهتمام القانون الدولي الانساني بالاعيان المدنية ودور العبادة وعدم استهدافها اثناء الحرب ، فوضح لنا ان تلك المسائل ايضا وردت في الدين الاسلام من التوجيه والامر بعدم مهاجمة دور العبادة حتي وان كانت كنائس او صوامع ، ايضا ورد في القواعد الاسلامية عدم الاضرار بالبيئة والزراعة وعدم هدم الآبار او تسميمها ، والاهتمام بالموارد وعدم قتل البهائم وخلصت الورقة الي عدة نتائج أهمها:-

1. كان لدخول الدين الاسلامي أثر كبير جدا في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني ، ففي الإسلام لا قتال إلا للضرورة ، وإذا فرض القتال فإن علي المقاتل أن يلتزم بمجموعة من المبادئ العامة التي وضعتها الشريعة الاسلامية بهدف ضبط سلوك المقاتلين في الحروب .
2. أغلب القواعد والمبادئ التي وردت في القانوني الدولي الإنساني ، سبقه الاسلام بها فالإسلام تحدث عن الفئات المدنية التي لا يمكنها القتال وأضح حقوقهم وسماهم النساء ، والأطفال ، والعسفاء ، والأجراء ، والعبيد، والشيوخ ، والمرضي مرضا مزمنا أو مقعدا، والرهبان ، وأصحاب الصوامع ، فكل هؤلاء محميون بموجب القانون الدولي الإنساني الاسلامي.
3. يجب علي أطراف النزاع أن تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني ، سواء إعترفت بقيام النزاع أم لم تعترف بقيامه.
4. يجب علي الدولة أن تحترم القانون الدولي الإنساني المنازعة لها ، ولا يمكن للدولة أن تبرر عدم أحترامها للقواعد الإنسانية بأن الدولة الاخري لم قد بادرت بالإنتهاكات ، لأن إحترام المعاهدات ذات الطابع الإنساني ، لا يمكن أن يتوقف علي المعاملة بالمثل، ونجد هذا البدأ ايضا وارد في الأسلام حيث ألزم الإسلام الدولة المسلمة أنها إذا دخلت في معاهدة مع الاعداء يمنع بموجبها قتل الأسري من الطرفين أو إسترقاقهم وجب الإلتزام بها.

وخرجت الورقة بعدد من التوصيات:-

1. عقد مؤتمرات علمية ، وأيام دراسية ، وجلسات مذاكرة ، تتناول مواضيع القانون الدولي الانساني بالبحث ، والدراسة ، خاصة ما يستجد من شانها من أحكام قانونية ، ومعاهدات دولية وبيان حكم الشريعة الاسلامية فيها .
2. صياغة مسودة قانون دولي انساني اسلامي ، يشارك في إعداده الفقهاء ، والقانونيون، والمختصون، ويستند في أحكامه الي مصدر التشريع الاسلامي ، ولا يتأثر بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الاسلامية .
3. مراجعة ما كتب سابقا في القانون الدولي الانساني في الاسلام وتنقيحه وتصحيح مافيه من أخطاء ، واستدراك ما فيه من نقص ، حيث أن غالب الكتابات المعاصرة في هذا الموضوع قد تأثرت تأثيرا كبيرا بالقوانين الدولية الوضعية .
4. الاتفاق علي آلية عمل ، وخطة استرتيجية لنشر احكام هذا القانون ، وبيان عظمة التشريع الاسلامي في هذا الجانب ، لنزيل عن أعين العالم تلك الغشاوة التي وضعها أعداء الامة وندفع اتهامهم الاسلام ظلما وزورا بالوحشية والبربرية.

المصادر والمراجع:-

القران الكريم

(1) تاريخ الطبري (ج-3ص 520) – محمد خير هيكل –الجهاد والقتال (ج-1ص 571)

(2) الغزالي –المستصفي ج-1ص 236

(3) هنري دونان –تذكار سولوفرينو-ص 126

(4) احمد ابو الوفا –الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الاسلام –ج1 –ص 24

(5) اسماعيل الاسطل- حقوق الانسان- ص 360-361)

(6) عبد الغني محمود – حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية-ص 265

(7) محمد ابوزهرة – العلاقات الدولية في الاسلام – ص 34

(8) صالح الحصين –العلاقات الدولية بين منهج الاسلام والمنهج الحضاري المعاصر –ص 19

(9) عارف ابو عيد- العلاقات الدولية في الاسلام –ص 41

(10) تفسير الطبري

(11) الزمخشري –الكشاف –ج2 –ص 165 – القرطبي –الجامع لاحكام القرآن –ج 8 –ص 35

(12) صالح الحصين –العلاقات الدولية بين منهج الاسلام والمنهج الحضاري المعاصر –ص 21

(13) صحيح البخاري -كتاب المغازي- باب قصة عكل وعرينة (رقم -34)(ح 3956)-ج 4 – ص 1535

(14) محمد ابو زهرة – العلاقات الدولية في الاسلام – ص 36 (بتصرف يسير)

(15) محمد ابوزهرة- العلاقات الدولية في الاسلام –ص 37

(16) وهبة الزحيلي –العلاقات الدولية في الاسلام – ص 45 ومابعدها –مرجع سابق

(17) عامر الزمالي –مدخل الي القانون الدولي الانساني – ص 33 ومابعدها

(18) لكاساني –بدائع الصنائع (ج7 –ص 415 ومابعدها)

(19) ابن الهمام – شرح فتح القدير (ج -5ص 435)

(20) الميرغناني –الهداية شرح البداية – (ج-2 ص 426)

(21) عبد الغني محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية – ص 265 ومابعدها

(22) لميرغناني - الهداية شرح البداية – (ج-2 ص 170)مرجع سابق

(23) بن الهمام –شرح فتح القدير –ج6 –ص 49) – ابن جزي – القوانين الفقهية –(ج-1ص 238) –الغزالي –الوسيط –(ج6 –ص 415)

(24) محمد خير هيكل – الجهاد والقتال –(ج1 – ص 67)

(25) لميرغناني –الهداية شرح البداية –(ج-2 ص 170 ومابعدها) –الدمشقي –كفاي الاخيار –ص 733 ومابعدها – ابن قدامة –المغني –(ج-12 ص 238)

(26) لنووي –منهاج الطالبين –(ج1 – ص 131) –الشربيني – مغني المحتاج –(ج-3 ص 143)

(27) البهوتي- كشاف القناع –(ج4 – ص 235)-محمد خير هيكل –الجهاد والقتال –(ج1 – ص 57)

(28) صحيح البخاري -كتاب الجهاد والسير –باب لا يعذب بعذاب الله (رقم 147)- (ح ؛2854)(ج3 – ص1098)

(29) السرخسي – المبسوط –(ج1—ص 128)

(30) المارودي –الاحكام السلطانية- ص 65

(31) محمد خير هيكل –الجهاد والقتال –(ج1 – ص 58-59)

(32) الكاساني – بدائع الصنايع –(ج-7 ص 90)

(33) وهبة الزحيلي –الفقه الاسلامي وادلته –(ج-6 ص 129)-مرجع سابق

(34) حاشية ابن عابدين (ج-4 ص 113) – حاشية الدسوقي –(ج4 – ص 348)-ابن قدامة –المغني – (ج-12 ص 47 ومابعدها)

(35) البكري – إعانة الطالبين –(ج4 – ص 170)

(36) مصطفي الخن وآخران –الفقه المنهجي –(ج-3 ص 141)

(37) المرجع السابق – (ج3 – ص 478)

(38) النووي –منهاج الطالبين –(ج1 – ص 135 ومابعدها) –الجاوي – نهاية الزين –(ص 357 ومابعدها) –شرح زيد بن رسلان –ص 304

(39) مصطفي الخن واخران – الفقه المنهجي- (ج3 – ص 479)- مرجع سابق

(40) زيد الزيد- مقدمة القانون الدولي الانساني في الاسلام – ص 49

(41) ابن نجيم –البحر الرائق –(ج-5ص 90)

(42) صحيح البخاري -كتاب الجهاد والسير –باب قتل الصبيان في الحرب-(رقم 145)-(ح2851)-باب قتل النساء في الحرب (رقم 146)-(ح2852)-(ج3 –ص 1089)

(43) ابن منظور – لسان العرب –(ج-9ص 6)

(44) ابن الهمام-شرح فتح القدير –(ج-5ص 453)

(45) خالف بعض العلماء ذلك فذهب الظاهرية ، والشافعية في قول لهم إلي مشر وعية قتل غير النساء من المديين ، كالعسفاء والرهبان ونحوهم –وان لما يشاركو في الاعمال العسكرية ، جاء في الوسيط»اما الراهب والعسيف والحراف المشغول بحرفته الضعيف الذي لا رأي له ففيهم قولان: احدهما :يقتلون لانهم من جنس اهل القتال – والثاني لا –لأن رسول الله –صلي الله عليه وسلم –بعث الي خالد «لا تقتلن ذرية ولاعسيفا»-الغزالي – الوسيط (ج-7ص 20)

(46) محمد هيكل –الجهاد والقتال –(ج-2ص 1246)

(47) سنن ابوداوؤد -كتاب الجهاد-باب في قتل النساء (رقم 121)-(ح2295)0(ج-3ص 35)

(48) صحيح مسلم -كتاب الجهاد والسير-باي تأمير الامام الامراء علي البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها –(رقم 2)-(ح1731)-(ج-3ص 1357)

(49) مسند احمد ب حنبل -(ج-1ص 300)

(50) اسماعيل الاسطل –حقوق الانسان- ص 402-403)- مرجع سابق

(51) اصحيح مسلم -كتاب البر والصلة والاداب- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق –(رقم 2613)-(ح2613)-(ج-4ص 2017-2018)

(52) (حسين الجوجو –حقوق المدنيين زمن الحرب-ص 4-5).

(53) تاريخ الطبري –(ج-2ص 449) - الصلابي – فصل الخطاب في سيرة الخطاب – ص 582.

(54) أبن ماجه في سننه-كتاب التجارات –باب النهي عن التفريق بين السبي (رقم 46) (ح 2248) (ج2 –ص 1283)

(55) الوافدي –كتاب المغازي –(ج2 – ص 514)

(56) العيني – البناية –(ج-6 ص 510-511)

(57) محمد بن الحسن -السير- –ص 135

(58) إبن جزي – القوانين الفقهية- ص 98

(59) إبن مفلح:- هو الامام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة ،ورئيسهم برهان الدين ابو اسحاق بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الاصل ثم الدمشقي –توفي في- 17 شعبان سنة 803 هـ -إبن مفلح- المقصد الارشد-(ج-1ص 236-238)

(60) إبن المفلح- المبدع –(ج3 – ص 323)

(61) يقصد بالمال هنا كل ماهو متمول عرفا ، ولو في عرف الكفار ، ولا يشترط فيه أن يكون متقوما شرعا ، فكل ما يتملكه الحربي ، وتميل إليه نفسه يعتبر مالا تنطبق عليه الاحكام التي سيأتي ذكرها- ابن منظور – لسان العرب (ج-11 ص 236-239)

(62) البهوتي – كشاف القناع –(ج3 – ص 42 ومابعدها)

(63) حسن ابو غدة – إتلاف اموال الحربيين – ص 171

(64) السرخسي – شرح السير –(ج-1 ص 43)

(65) المرجع السابق– (ج-1ص 43)

(66) تفسير الطبري –(ج-2 ص 313)

(67) ابو يوسف –الرد علي سير الاوزاعي –ص 83

(68) زكريا طاحون – التلوث خطر واسع الانتشار –ص 21

(69) الصفدي والظاهر – صحة البيئة – ص 13

(70) ابو سعدة – التلوث البيئي – ص35 ومابعدها

(71) ابن الجوزي –زاد المسير – (ج-1ص 200)

(72) ابويوسف – الرد علي سير الاوزاعي – ص 83 – السرخسي – شرح السير – (ج-1ص 44)

(73) نقل بعض العلماء عن المالكية انهم حرموا القتال بالسم مطلقا ، سواء كان ذلك في الطعام أو الشراب ، أو النبال ، ونحوها ، ولكن المرجح أن الامام مالك قال بالكراهة فقط ولم يخالف في اصل المشروعية – حاشية الدسوقي –(ج2 –ص 178)

(74) السرخسي – شرح السير – (ج4 – ص 1467)- مرجع سابق

(75) المرجع السابق (ج4 – ص 1465)